احدهما الاخر في احد الاختيارية وهذا ليس على اطلاقه بل في الغالب
فان اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية
او الشيخ تقي الدين والا فالمصيب لاسيما ان كان في الكافي ثم المجد
انتهى باختصار وتصرف اوجهتها اي في حق غير الحاضر
وقصير اي دون فرسخ كماض عليه اذا كان يقصد جهة
معينة بخلاف راكب التعاسيف فلا يسقط عنه الاستقبال
اذا امكن بلا مشقة اي كراكب محفة واسعة وراحلة واقفة
لانه في عدم المشقة كالمقيم والا اي وان لم يمكنه كراكب بعير
مقطور وتعسر عليه الاستدارة بنفسه او جود و ن تصعب اداته
عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت لما تقدم من
انه يشترط طهارة بقعة المصلي وان داسها مركوبه
فلا ولعل وجهه انه اذا عفي عن الركوب اذا كان نجسا مع طهارة
محل المصلي من نحو سرج وبردعة فاذا وطيها فمن باب اولى
وان لم يعذر من عدلت به دابته اي بان قدر على ردها ولم يفعل
وكان عالما بالعدول اوعدل الى غير القبلة اي او عدل هو
لانه ترك قبلته عمدا وسوا طال العدول ام لا وعذروا
او عذر من عدل الى غيرها لغفلة او نوم او جهل او ظنا
انها جهة سيره وطال عرفا بطلت صلاته لانه بمنزلة
العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطلها عمده وسهوه
فان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان
العدول للسهو سجد له وان كان العدول الى القبلة لم
تبطل لان التوجه اليها هو الاصل فاذا حصل بعذر فهو
المطلوب وفرض من امكنه معاينتها كمن بالمسجد الحرام
او كان خارجه لكن يمكنه اما بنظر او علمه او خبر عالم
به فان انشي بمكة او اقام بها كثيرا امكنه اليقين في ذلك
ولومع

ولومع حايل ولا يضر علو ولا نزول اي عن الكعبة كالمصلي
على جبل ابي قبيس او كان المصلي في حفيرة في الارض ونزل
بها عن مسامتتها لان الجدار لا اثر له والمقصود البقعة
وهواها الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم اي
فيشترط اصابة العين ببدنه ولو ذكر هذا عند قوله اصابة
عينها لكان اولى بنسق الكلام حيث علمها المسلمين
اي المحاريب فان لم يعلم انها للمسلمين فلا التفات اليها
ولا ينحرف اي لان دوام التوجه اليه كالقطع كالحرمين
ويستحب الخ قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية
هل يجب على من يسافر ان يتعلم ادلة القبلة ويشتغل بها ويتعين
ذلك عليه كما يجب عليه تعلم اركان الصلاة وشرايطها ذهب
الى وجوبه قوم وهو متجه ويحتمل ان لا يجب فان التباس
جهة القبلة مما يندر والمكلف يتعين تعلم ما يعم مسيس
الحاجة اليه نعم اذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه
الدلايل وامكنه التعلم وجب قولا واحدا ولا يجوز له التقليد
انتهى لانها وقعة الخ وبحث الشارح في شرح الاقناع
ان المراد صلاة مفروضة فلا يلزمه التحري اذا اراد ان
يصلي نفلا في وقت واحد ومن اخبر فيها الخ اي
اخبره ثقة صلى على حسب حاله اي ولا اعادة
وان سبق لسانه الى غير ما نواه الخ اي كمن اراد ان
ينوي صلاة الظهر مثلا فسبق لسانه العصر وعكسه
اي اداء بنية قضاء اذا بان خلاف ظنه اي بان نوى
عصر قضا بظن غروب الشمس فتبين ان لا غروب صحت
اداء ولا يعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى اي بل يستحب
كما في الاقناع وشرح المنتهى ونحوه اي كاد مان سهر

Copyright © King Saud University